

استعماله ويكون قبل التيمم ويجب شراؤه بثمن مثله
الا ان يحتاج اليه لدين مستغرق أو مؤنة سفره
أو نفقة حيوان محترم ولو وهب له ماء أو اغير
دلو أو حبة القبول في الاصح ولو وهب منه فلا
ولو نسيه في رجله أو اضله فيه فلم يجده بعد الطلب
فتيمم قضى في الاظهر ولو اضل رجله في رحال
فلا التمس ان يحتاج اليه لعطش محترم ولو ماء لا
الثالث فرض يخاف معه من استعماله على منفعة
عضو وكذا بطوء البرع أو الشين الفاحش في عضو
ظاهرة الاظهر وشدة الرد كرض اذا امتنع استعماله
في عضو ظاهر ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم
وكذا غسل الصحيح على المذنب ولا ترتيب بينهما
للمجنب فان كان محدثا فالاصح اشتراط التيمم
وقد غسل العليل فان جرح عضوه فبهماك وان
كان كجيرة لا يمكن نزاعها غسل الصحيح وتيمم كما
سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبرته ماء وقيل بعضها
فاذا تيمم لفرض ثان ولم يجد ث لم يعد الجنب غسلا
ويعد المحدث ما بعد عليه وقيل يستأنف ثانيا
وقيل المحدث كجذب **قلت** في هذا الثالث اصح والله
اعلم **فصل** في تيمم بكل تراب ظاهر حتى ما يد اوي
به ويرمل فيه غبار لا معدن وسما قد حزن ومخلط
بد قيق ونحوه وقيل ان قل الخليلط جاز ولا يستعمل
على الصحيح وهو ما بقي بعضوه وكذا اما تنافس في الاصح
ويشترط قصدة ولو سقطت ربح عليه فردده ولو
لم يجز ولو يجر باذنه جاز وقيل يشترط عدو اركان

سئل

نقل التراب ولو نقل من وجه الى يد او عكس كفي الاصح
ونية استحباب الصلوة لارفع المحدث ولو نوى فرض
التيمم لم يكف في الاصح ويجب قرنها بالنقل وكذا
استند امتهار الى مسح شئ من الوجه على الصحيح
فان نوى فرضا ونقل ابعثا وفرضا فله النقل على
المذنب او نقلها او الصلوة تنقل لا الفرض على المذنب
ومسح وجهه ثم يديه مع رفقيه ولا يجب اتصاله
منبت الشعر الخفيف ولا ترتيب في نقله في الاصح
فلو ضرب يديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره
بيمينه جاز ويندب التسمية ومسح وجهه ويديه
بضريتين **قلت** الاصح المنصوص وجوب ضربتين
وان امكن بضريتين بحرقت ونحوها والله اعلم ويقدم
بيمينه واعلا وجهه وتخفيف الغبار وموالة التيمم
كلوضوء **قلت** وكذا الغسل ويندب تفريق اصابعه
اولا ويجب نزع خاتمته في الثانية والله اعلم ومن
تيمم لفقد ماء فوجد ان لم يكن في صلاة بطل
ان لم يقترن بمانع كعش او في صلاة لا تسقط به
بطلت على المشهور وان اسقطها فلا وقيل يبطل
النقل والاصح ان قطعها ببتوا فضلا وان المنقل
لا يجاوز ركعتين الا من نوى عددا فيتمه ولا يبطل
بتيمم غير فرض ويتنقل ما شاء والمذرك فرض في
الاظهر والاصح صحته جنانا مع فرض وان من نسي
احدى الخمس كفاه تيمم لهن وان نسي مختلفتين
صلى كل صلاة بتيمم وان شاء تيمم مرتين وصلى بأ
الاول اربعاء ولاء وبالتالي اربعاء ليس منها التي بدأ بها